

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر نشر أية أخبار

عن القوات المسلحة

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة النص الآتي :

" يحظر نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها ، وتحركاتها ، وعتادها ، وأفرادها وبصفة عامة كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية بأي طريق من طرق النشر أو الإذاعة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية ، أو من يقوم بمثلها في حالة غيابه سواء بالنسبة للمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة ، أو بالنسبة للشئول عن نشرها أو إذاعتها " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١

الخاص بالموازن والمقاييس والمكاييل

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف للمدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازن والمقاييس والمكاييل السنتجان الآتي بيانهما :

(١) سنجة حديد ٢٥٠ جراما (مئتان وخمسون جراما) وتكون الفروقات المسموح بها في السنجة المشار إليها كالتالي :

عند الدمع	+	١٠٠	مليجرام
	-	-	

عند التفيتش	+	١٥٠	مليجرام
	-	٥٠	

(ب) سنجة حديد ١٢٥ جراما (مائة وخمسة وعشرون جراما) وتكون الفروقات المسموح بها في السنجة المشار إليها كالتالي :

عند الدمع	+	٦٠	مليجرام
	-	-	

عند التفيتش	+	٩٠	مليجرام
	-	٣٠	